



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح  
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع  
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

### اقترح بقانون

### بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### مادة أولى

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ وفقا لحكم البند ثالثا من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يزيد على ٤ آلاف شخص.

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**لاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد**  
**الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦**

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة بما في ذلك البند الثالث من تلك المادة، على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية. وكان آخر ما صدر وطبق تنفيذاً لأحكام هذه المادة القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧م بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٠٧ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ولما كان هذا القانون قد انتهى مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠٠٧، ونظراً لأنه لم يتم إصدار وتطبيق أي قانون يحدد عدد من يتم تجنيسهم منذ ٩ سنوات، لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص. ونصت المادة الثانية منه على أحكام تنفيذية قضت بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.